CJSP
ISSN-2536-0027

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية

مجلة علمية محكمة تصدر
عن مركز كامبريدج للبحوث
والمؤتمرات في مملكة البحرين

العدد ـ ٣٤ ـ حزيران ـ ٢٠٢٤

CAMBRIDGE
RESEARCH AND CONFERENCES CENTER

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية
CAMBRIDGE SCIENTIFIC JOURNAL

صدر العدد بالتعاون مع
جامعة المشرق
العراق بغداد .طريق المطار الدولي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

النقود الرقمية (البتكوين) أسرار ، خفايا ، توقعات من منظور الاقتصاد الاسلامي

الباحث م. د. سيف إسماعيل عبود
الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة
saifismaelabbood@aliraqia.edu.iq

ملخص عربي

ان شريعة الله تعالى جاءت لتخرج الناس من الظلمات الى النور في شتى المجالات ، وان من صور الضلال والظلم مايقع كثيرا بين الناس في المعاملات المالية ، الا ان الشريعة الاسلامية بقواعدها ونصوصها وتفسيرات اقوال علمائها ما جعلت لدائرة هذا الظلم تضييقا لدائرته ، وحدا لتوسعه، فقد بذلوا قصار جهدهم لبقاء مقصد هذه الشريعة مستمرا الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، وبطبيعة الحال في هذه الدنيا ان فيها امورا مستحدثة ، وصور جديدة يكون فيها الحلال او الحرام امر غير جلي يحتاج الى اهل التخصص في توضيحه ، وتوضيح ماهيته ، وحكم التعامل فيه وفق الشريعة الاسلامية ، ومن هذه الصور المستحدثة وفي المعاملات المالية على وجه الخصوص : ظهور ما يسمى (بالعملات الرقمية او المشفرة) التي هي في الاساس عملات ليس كالعملات المعهودة ـ الورقيه كانت او المعدنية او غيرهما- بل هي تختلف كليا او جزئيا عن ذلك كله ،وفي هذا البحث الموجز اود ان ابين او اضع النقاط الواضحة لصورة من الصور المحدثة التي لم يحسم امرها من ناحية الحلال والحرام ، محاولا ان اضع النقاط على بعض الحروف التي تخص هذه الصورة ؛ لكي يتضح او يساعد في اتضاح حكمها من ناحية الاقتصاد الاسلامي.

ABSTRACT

The law of God Almighty came to bring people out of darkness into light in various fields, and there are forms of misguidance and injustice that often occur among people in financial transactions. However, Islamic law, with its rules, texts, and interpretations of the sayings of its scholars, has not narrowed the circle of this injustice, but limited its expansion. They have made an effort to They did their best to keep the purpose of this Sharia in continuity until God inherits the earth and those on it. Naturally, in this world, there are new things and new images in which what is permissible or forbidden is something that is not clear and requires people of specialization to clarify it, clarify its nature, and the ruling on dealing with it according to Sharia law. Among these new forms, and in financial transactions in particular, is the emergence of what are called (digital or encrypted currencies), which are essentially currencies that are not like the usual currencies - whether paper, metal, or other - but rather differ completely or partially from all of that, and in this Brief research: I would like to clarify or put clear points for an image of the modern images whose matter has not been decided in terms of what is permissible and what is forbidden, trying to put points

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

on some of the letters that pertain to this image. In order to clarify or help clarify its ruling in terms of Islamic economics.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، الذي بلغ لنا شرع ربه ، وادى أمانة ذلك حق الأداء ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا [1] :

أما بعد:

فإنَّ خير الكلام كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ان شريعة الله تعالى جاءت لتخرج الناس من الظلمات الى النور في شتى المجالات ، وان من صور الضلال والظلم مايقع كثيرا بين الناس في المعاملات المالية ، الا ان الشريعة الاسلامية بقواعدها ونصوصها وتفسيرات اقوال علمائها ما جعلت لدائرة هذا الظلم تضييقا لدائرته ، وحدا لتوسعه، فقد بذلوا قصار جهدهم لبقاء مقصد هذه الشريعة مستمرا الى ان يرث الله الارض ومن عليها ، وبطبيعة الحال في هذه الدنيا ان فيها امورا مستحدثة ، وصور جديدة يكون فيها الحلال او الحرام امر غير جلي يحتاج الى اهل التخصص في توضيحه ، وتوضيح ماهيته ، وحكم التعامل فيه وفق الشريعة الاسلامية ، ومن هذه الصور المستحدثة وفي المعاملات المالية على وجه الخصوص : ظهور ما يسمى (بالعملات الرقمية او المشفرة) التي هي في الاساس عملات ليس كالعملات المعهودة ـ الورقيه كانت او المعدنية او غيرهما ـ بل هي تختلف كليا او جزئيا عن ذلك كله ، الا انها اخذت وتحلت بالصفات التي تحلت بها الصفات والوظائف للنقود الاخرى ، الا ان في سبب نشاتها وحقيقتها ، والمقاصد من التعامل بها سبب حرجا لكثير من المتعبدين لله عز وجل في معاملتهم المالية ، وهذا امر بديهي وهو ان حصول الخلاف في امور حدثت وظهرت حديثا ، والحكم الشرعي فيها يتضح جليا في كل المحدثات تدريجيا بعد فترة من الزمن ، بعد ان تستقر الصورة الحقيقية لهذه الصورة المحدثة أو تلك في اذهان العلماء واهل البحث العلمي ، وفي هذا البحث الموجز اود ان ابين او اضع النقاط الواضحة لصورة من الصور المحدثة التي لم يحسم امرها من ناحية الحلال والحرام ، محاولا ان اضع النقاط على بعض الحروف التي تخص هذه الصورة ؛ لكي يتضح او يساعد في اتضاح حكمها من ناحية الاقتصاد الاسلامي ، وبما ان الحكمة التي تقول (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)[2] لابد من تصور هذه الصورة تصورا كاملا كي يكون هذا التصور معينا اساسيا في الحكم عليه ؛ لذا اسميت هذا البحث **(النقود الرقمية (البيتكوين) اسرار / خفايا / توقعات من منظور الاقتصاد الاسلامي)** .

وقد قسمت هذا البحث الى اربعة مباحث، **المبحث الاول**: كان تمهيديا شمل التعريف بالمفاهيم المبهمة وفيه مطلبان **الاول** تعريفا بالمفاهيم ، **والثاني** في بيان وظائف وصفات النقود ، اما **المبحث الثاني :** في حقيقة البيتكوين وفيه مطلبان : **الاول** : تاريخ انطلاقها ، **الثاني** : التعريف بمؤسسها ، والتكهنات حول هويته واسمه ، **المبحث الثالث** : كان في الحكم العام للعملات الرقمية وفيه ثلاث مطالب : **الاول** : كان في اقوال المجيزين والمانعين والمتوقفين من العلماء المعاصرين فيها ، **و الثاني** : خلاصة القول في حكمها ، **اما الثالث** : التوقعات المستقبلية للبتكوين والعملات الرقمية بصورة عامة ، وقد جعلت بطاقات المصادر ىخر البحث ، ولم اترجم للاعلام المعروفين غير الذين يتوقع حصول الاشتباه بهم من ناحية الاسم والالقاب ،

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

واخيرا اسال الله عز وجل بمنّه وكرمه ورحمته ان يكتب لهذا البحث القبول والنفع لعموم المسلمين واخص منهم اهل البحث والعلم ؛ ليكون لهم عونا ونصيرا في حسم ما تشابه من هذا الموضوع انه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله تعالى وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين .

المبحث الأول :(التعريف بالمفاهيم والالفاظ ذات الصلة، وبيان وظائف وخصائص النقود)

المطلب الاول : التعريف بالمفاهيم ، والالفاظ ذات الصلة :

لقد تعددت تسمية هذا النوع من العملات وتنوعت حسب صفاتها وخصائصها ، و وظائفها ، ودرجة المشابهة بينها وبين النقود المعروفة ، وساذكر اهم المفاهيم التي تناولت هذا المصطلح[٣].

اولا النقود الالكترونية[٤] : مصطلح (الكترونية) مشتق من اللغة اليونانية ، و(الالكترون) تعني في هذه اللغة **(الكهرمان الاصفر)** [٥] ، **اما في الاصطلاح** : فهو جسيم يشكل جزء صغير من ذرة يحمل شحنة السالب [٦] ، وقد عرف بتعاريف متنوعة الا ان جميعها تصب في معنى واحد ، والذي يهمنا من ذلك هو الحقل الكهربائي التي يحملها الالكترون والتي تمكنه من الانطلاق في التيارات الكهربائية او الضوئية في سرعات محددة [٧] ، ومن اهم ما قالوه عنها : **مجموعة من التوقيعات الرقمية والبروتوكولات التي تسمح للرسائل الإلكترونية أن تحل محل التبادل للعملات التقليدية احلالا فعليا** [٨]، وهي كما في تعريف المفوضية الاوربية لها سنة ١٩٩٨ م بانها : **قيمة نقدية مخزونة بطريقة إلكترونية على وسيلة إلكترونية ذاكرة كمبيوتر كان او بطاقة ، مقبولة كوسيلة دفع عند متعهدين بواسطة متعهدين من غير المصدرين لها بديلا عن العملات الورقية وغيرها** [٩].

ثانيا النقود المشفرة : سميت بهذا الاسم ؛ كونها عبارة عما ذكرناه من تعريف (النقود الالكترونية) ، وانها قيمة مخزنة وفق خوارزميات مشفرة بطريقة الكترونية كما بيناه سابقا .

ثالثا النقود الرقمية: وقد اطلق عليها بـ(الرقمية) أو (Digital Money) ، وجعل اغلب الباحثون ان هذا التعريف ، وتعريفها بالالكترونية شيء واحد ، وان هذا التباين من باب عدم المشاحة في الاصطلاح ؛ لان النقود الالكترونية مفهوم عام يشمل اشكالاً وأنواعا مختلفة وذلك وفق الاعتبارات المتنوعة ، وهذه الاعتبارات متمثلة بالرقابة عليها ، واعتبارات القيمة المخزنة عليها ، وكذلك وفق اسلوب التعامل بها ، وان من اطلق عليها صفة (الرقمية) فذاك لاجل سلسلة تلك الارقام التي تعبر عن قيمتها [١٠] ، والحق – والله اعلم – انه بعد الاطلاع على التعاريف للباحثين نجد انهم خلطوا بين انواعها ومفهومها ، وبعد الاطلاع على اغلب المفاهيم يمكن القول بانها : **(اسم عام للنقود المخزنة قيمتها الكترونياً عن طريق مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية ، تستخدم بصورة شائعة في النشاطات الاقتصادية الالكترونية وفق قبول عام بين المتبادلين من غير ارتباط بحساب بنكي)** [١١].

ونرى لهذا التعريف فوائد عدة اهمها **اولاً** : امكان التفريق بين(النقود الالكترونية) وبين (وسائل ونظام الدفع الالكتروني) وبين العملات المشفرة الرقمية ، اذ ان الاخيرة تفترق عما عرف من النقود الالكترونية انها غير مركزية ، وليس لها اصلحقيقيكما هو الحال في النقود الالكترونية التي لها اصول من النقود المعروفة كالدولار والدينار والريال وغيرها ، **ثانياً** : يمكن ان نفرق به بين انواعها وصفات كل نوع وبين ماهيتها، **ثالثاً** : التمييز بينها وبين الالفاظ ذات الصلة بها والتي من شأنها قد تمحو المعالم لمفهوم (النقود الالكترونية) ؛ لقرب الاستعمالات المشابهة بمفهوها.

رابعا البلوكشن : أو سلسلة الوحدات و الكتل المُجمّعة ، ويطلق عليها (Blockchain) ، هي قاعدة بيانات موزعة تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة السجلات المتزايدة والمستمرة والتي تسمى كُتلاً أو وحدات

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

مُجمّعة (blocks) ، التي صُممت تلك الكتل للمحافظة على البيانات المخزنة بها دون تعديلها، بحيث لا يمكن القيام بتعديلها بعد خزنها [١٢].

المطلب الثاني : وظائف وخصائص النقود :

ان التطرق لموضوع وظائف النقود وخصائصها يعني التطرق لأمرين بينهما ارتباط قوي مع بعضهما ، لا يمكن فصل احدهما عن الثاني ، وهذا الامران يخصان مسمى النقود ، فالنقود اذا قامت بوظائفها يعني ذلك انها اتصفت بصفات وأختصت بخصائص أهلتها للقيام بتلك الوظائف على اتم وجه ، وضعف تلك الخصائص هو ضعف لتلك الوضائف ، وبالتالي فان النقود التي حملت تلك الوظائف الضعيفة بسبب ضعف خصائصها وصفاتها سيضعف اعتبارها في نفوس المتبادلين ، مفتقدة القيمة النقدية لها ولو تدريجيا حسب التدرج في البحث عن ايجاد ما يحمل صفات و وظائف قويتان من تلك النقود ، وهذا امر طبيعي وفطري [١٣].

لذا يمكن القول ان النقود لا يمكن ان تحمل الوظائف المرجوة فيها الا ان تكون ذات صفات وخصائص قوية تجعلها تتصف بالوظائف القوية ، وقبل معرفة وظائف النقود لا بد من معرفة الخصائص والصفات لها .

أولا : خصائص النقود: تتصف النقود بصفات وخصائص تميزها عن باقي السلع [١٤] ، ولا بد من توفرها واستمرارية ذلك فيها ؛ لكي تبقى على هذا التميز الذي بسببه اخيترت من باقي السلع اصل للتبادل المقابل للسلع والخدمات الاخرى ، وبعد الاطلاع تبين ان هناك بحث واسع في حصر الصفات والخصائص للنقود ، لذا يمكن القول ان هناك خصائص وصفات اصلية للنقود، وما ذكرغيرها يكون فرع وتبع لها ، وهذه هي الصفات التي تكون موطن اتفاق بين الاقتصاديين الاسلاميين والتقليديين ، وهي بايجاز [١٥] :

١. **تتمتع بالقبول العام** : اذا نها لا بد من ان تتصف بالعمومية بين المتبادلين ، وانها غير محدودة الفائدة وهي ما تسمى بخاصية (عدم التخصص : Non Affectation) ، وهي خاصية تختص بالنقود الورقية على سبيل التحديد.
٢. **تتصف بالقوة الشرائية الكامنة :** فمكن لحامليها حيازة مختلف الخدمات والسلع في اي وقت أرادوا .
٣. **صغر الحجم** ، و**سهولة الحمل** : بخلاف نظام المقايضة سابقا الذي كان يصعب على الفرد حمل وتخزين الكمية الكبيرة من السلعة ، اذ بد من ان تتصف بسهولة النقل والحمل مع ثبات القيمة والقوة الشرائية لها وبلا عناء او تكلف .
٤. **كاملة السيولة**: فيمكن تحويلها واستخدامها من غير تكلفة ، ولا تتحمل اثناء تحويلها خسارة .
٥. **تجانس وحداتها** : فتكون كل وحدة من وحداتها بديلة عن الاخرى ، وان تتشابه جميعها في السمك والشكل والنقش وغير ذلك ، و يمكن - عن طريق هذه الخاصية- ابدال وحدة نقدية بثانية من جنسها ونوعها من غير تمييز.
٦. **صلابتها وصعوبة اتلافها** : بان تكون معمرة بانتقالها من جهة الى اخرى ، ومن شخص الى اخر عبر السنين ، وان لا يحدث تغيير وحدث كبيرين في جوهرها بسبب الاستعمال والانتقال ، وان تاريخ استعمالها هو الذي جعل لهذه الخاصية اعتبارها ، وجعلها جوهر في اختبار واختيار النقود .
٧. **الندرة النسبية :** وهذه هي الصفة الاكثر اقبالا ،ومعنى ذلك وهو ان تكون القيمة السلعية تعادل القيمة النقدية الذاتية،و لا يتأثران بسب الطلب والعرض لها، ولا يدخل في هذا المفهوم المستوى الذي يصعب عرضها بالاصواق وبالتالي ارتفاع في سعرها الفاحش ، بل ان يكون المفهوم مستمد من ندرة اصل خلقته لذا قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (**تأمل حكمة الله عز وجل في عزة هذين**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

النقدين: الذهب والفضة، وقصور حيلة العالم عما حاولوا من صنعتهما والتشبه بخلق الله إياهما، مع شدة حرصهم وبلوغ أقصى جهدهم واجتهادهم في ذلك، فلم يظفروا بسوى الصبغة ، ولو مكنوا من أن يصنعوا مثل ما خلق الله من ذلك لفسد أمر العالم، واستفاض الذهب والفضة في الناس حتى صارا كالشقف والفخار، وكانت تتعطل المصلحة التي وضعا لأجلها، وكانت كثرتهما جدا سبب تعطل الانتفاع بهما؛ فإنه لا يبقى لهما قيمة ، ويبطل كونهما قيما لنفائس لأموال والمعاملات وأرزاق المقاتلة) [١٦] ، وقال رحمه الله تعالى عنها : **(يجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع)** [١٧] ، أو تقنين فرض القيود المناسبة على اصدار النقود الورقية وغيرها ليكون الزاما ؛ حتى لا يصاب الاقتصاد بالانكماش وغيره ، وقد نص العلماء المسلمين على تلك الالزامات القانونية للاصدار النقدي وحصره بيد السلطان ومنع الحرية المطلقة للبنوك التجارية قيامها باصدارها الا بامر صريح من السلطان المسلمين ، وفقا للمصلحة الراجحة ، و استشارة اهل التخصص والخبرة ، قال الامام الفراء [١٨] : **(لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم، فقد منع من الضرب بغير إذن سلطان لما فيه من الافتيات عليه)** [١٩] . وكل ذلك من اجل سد ذريعة الاضطراب الحاصل في حقوق وواجبات المتبادلين بها مع بعضهم الاخر، ومن اجل ضرورة سلامة النقود من الغش وثبات ضربها حتى تكون موضع ثقة الناس معتمدين عليها وفق ذلك في التعامل ؛ لان الثقة فيها عامل مهم في بقاء قيمتها ، وان انهيار الثقة في قيمتها هو انهيار للنشاط الإقتصادي ، ولهذا كان لا بد من الإهتمام بالنقود بشدة عن طريق ذلك الحزم ، وقد اضيفت بعض الخصائص الاخرى للنقود الا ان ما تم ذكره هي اهم ما تتصف بها ، ولعل ما ذكر غيرها فرع عما ذكرنا وداخل في معناه والله اعلم.

ثانيا وظائف النقود [٢٠] **:** لو تأملنا في اقوال علماء المسلمين لعلمنا يقينا أسبقية عقولهم على عقول الاقتصاديين من غير المسلمين في شتى النظريات والقوانين الاقتصادية ،المنسوبة والتي نسبت – بقصد او غير قصد- الى هؤلاء المتأخرين بهتانا وزورا ، سيما في وظائف النقود وخصائصها ، فقد تكلم عن ذلك علمائنا ، وتناولوها تناولا دقيقا وشاملا ، مجملا و مفصلا ولله تعالى الحمد أولا واخيرا [٢١] .

وقد ذكر الاقتصاديون ان للنقود وظائف عديدة باعتبارها الوسيط التبادلي الاقتصادي الاجتماعي، وباعتبارها الاداة التي اعتُمدت في التداول ، وهي وظائف معتبرة نتجت عن الصفات -آنفة الذكر- ؛ للخروج من الانظمة التبادلية التي سبقت والخلاص من مشاقه امثال نظام المقايضة ، وقبل ذكر اهم وظائفها لا بد من ذكر السبق لاقوال بعض علماء المسلمين التي نستلخص منها اهم تلك الوظائف ، واثبات تلك الاسبقية لغيرهم من الاقتصاديين التقليديين في ذلك :

خلدون رحمه الله تعالى : **(إنّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنيّين من الذّهب والفضّة قيمة لكلّ متموّل، وهما الذّخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنّما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق الّتي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذّخيرة)** [٢٢] . وقال ابن القيم رحمه الله تعالى : **(فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات)** [٢٣] ، وقال الامام النيسابوري رحمه الله تعالى [٢٤]: **(الذهب والفضة محبوبين ؛ لأنهما جعلا ثمن جميع الأشياء فمالكهما كالمالك لجميع الأشياء)** [٢٥] ، ويقول الامام الغزالي

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

رحمه الله تعالى : **(النقد لا غرض فيه وهو وسيلة إلى كل غرض وكالحرف لا معنى له نفسه وتظهر به المعاني في غيره)** [٢٦] ، وغير تلك الاقوال التي ستأتي ان شاء الله تعالى تباعاً وكل بحسب موضعه .

فمن خلال ما مر بنا نستطيع القول بان وظائف النقود تكون على مجموعتين حسب الدور الذي تلعبه في الساحة التبادلية ، والحقبة التاريخية التي مرت بها النقود هي كالتفصيل الاتي [٢٧]:

المجموعة الاولى : وهي المجموعة التي استقرئت من تطور النقود التاريخي ، وهي الوظائف التقليدية ، او الوظائف الحيادية او الفنية ، وتسمى (Functions Technical) اي الوظائف الاصلية والاساسية وهي كالاتي :

١. **انها وسيلة للتبادل** : (Medium Of Exchange) : ومعنى ذلك انها تتمتع بالقوة الشرائية المطلقة التي تتيح لصاحبها الحق المطلق في الحصول على مختلف الخدمات والسلع ؛ كونها الوسيط الوحيد بين المتبادلين ، وبفضل هذه الوظيفة اثمرت في زيادة حجم المعاملات واتساعها ، واستقرار العجلة الاقتصادية ، كونها من اهم الوظائف الاساسية ، وان اغلب الوظائف الاخرى عود اليها وفرع عنها ، وقد اشار اليها علمائنا في مصنفاتهم ، فقد ذكر الامام الغزالي ذلك في اصل النقود – الذهب والفضة - بقوله : **(خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ... فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء لا كمن ملك ثوبا فإنه لم يملك إلا الثوب)**[٢٨] .

٢. **انها مقياس للقيم ووحدة للتحاسب** : (Unit Of Measurement) ، ويقصد بذلك ان النقود هي وحدة حساب وتحديد لقيمة كل سلعة وخدمة بالنسبة لغيرها ؛ لان من الطبيعي لا بد من وجود مقياس مشترك تنسب اليه الاشياء فكانت النقود هي المقياس والميزان الذي يقاس به قيم الاشياء المتبادلة وهي في هذه الحالة تحدد معدلات الاستبدال سيما بين السلع الكبيرة في الحجم والتي يصعب تجزئتها الى وحدات أصغر من غير ان تفقد قيمتها ، لذا قال الامام ابن رشد رحمه الله تعالى: **(لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها)** [٢٩] ، وقال ابن تيمية : **(فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال)** [٣٠] ، وقال الامام الغزالي : **(خلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما .. ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل** [٣١] ، وقال ابن القيم : **(فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال)** [٣٢] ، وغير تلك الاقوال اثرت المكتبة الاقتصادية الاسلامية ، المستندة الى ركن شديد من الاطلاع الواسع والتجارب الحياتية وفق مقاصد التنزيل لشتى الجوانب الاقتصادية والمالية وغيرها .

٣. **انها مستودع قيم** : وهذه الوظيفة بالحقيقة عند بعض الاقتصاديين (الاسلاميين والتقليديين) الذين ذهبوا في مصنفاتهم ان النقود لا تطلب لذاتها بل تطلب بها الاشياء ، وانها عقيمة في ذاتها ، قال ابن القيم : **(فالأثمان لا تُقصد لأعيانها، بل يُقصد التوسل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعًا تُقصد لأعيانها فسد أمر الناس)** [٣٣] ، وقال في واجبات ولي الامر : **(ويمنع من إفساد نقد النَّاس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجرًا ، فإنَّه بذلك يدخل على النَّاس من الفساد ما لا يعلمه إلَّا الله، بل الواجب أن تكون النقود رءوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها)** [٣٤] . وقال الامام الغزالي : **(وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته)** [٣٥] ، وقال في اكثر من موضع انهما لا غرض في اعيانهما منها قوله : **(فإنهما وسيلتان إلى الغير لا غرض في أعيانهما**

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

وموقهما في الأموال كموقع الحرف من الكلام) [٣٦] ، وقال ابن تيمية : **(الدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها)** [٣٧] ، وغيرها من اقوال علماء المسلمين.

وقال أرسطو [٣٨] : **(النقد لا يلد النقد ، النقد عقيم)** [٣٩] ، وغير ذلك من النصوص التي تنص على ان وظيفة النقود هذه (مستودع قيم) لا تعتبر كذلك ، وان هذه الوظيفة لا تميز النقود بها بل تشترك معها اشياء كثيرة اخرى كالسندات والاراضي والحلي وغيرها مما يستودع القيم فيها ، وبعد الاطلاع على اقوال العلماء في هذا الجانب يمكن القول ان النقود يصح القول فيها انها تطلب لذاتها وقد نص على ذلك قول كثير من اهل العلم والفقهاء ، بل ونستخرج هذا الرأي من عموميات اقوال القائلين بخلاف ذلك ، وانها ليست عقيمة كما اطلق البعض هذه العبارة وراجت رواجا عظيما في العصور الوسطى والحديثة ، وما كان ذلك الا من اجل تحريم الربا (الفائدة) ، اما القول بانها عقيمة فان ذلك منافٍ لما هو متحقق في النقود كما في عمليات الشراكة وغيرها من الارباح وزيادة رأس المال بذلك ، وكما هو معلوم بان الاموال الزكوية اموال نامية ومعدة للنماء وان كانت ليست بنفسها بل بالعمل وتنظيمه ، فالقول انها عقيمة ، وانها لا تطلب لذاتها فهي فلسفة بعيدة عن واقع النقود ، وانها مستودع للقيم يستطيع مالكها ادخارها وانفاقها او بعضها متى شاء وان الثروات تحفظ بها [٤٠] ، وهذا ما انتصر اليه من اعطى للنظرية النقدية اهمية كبرى امثال كينز وغيره من اتباع النظرية الكينزية .

والذي يبدو ايضاً انه لا تعارض بين القول : انها لا تطلب لذاتها ، وبين القول : انها مستودع للقيم ؛ لانها عندما تطلب لنفسها انما هو لغرض تخزين قيم السلع والخدمات وقوتها الشرائية واستخدامها فيما بعد حسب الحاجة للتوصل الى تلك السلع والخدمات صاحبة القيمة الذاتية ، اذا نها لم تكن مستودع الاشياء صاحبة القيمة بل انها مستودع لقيم تلك الاشياء فنطلبها لذاتها ايضا ؛ لاجل تلك القيم المستودعة فيها بدليل ان الذهب والفضة المتخذ للحلي - وهما اساس النقود – فانهما يطلبان لذاتهما لغرض التزين بهما وهما في هذه الحالة اتصفا بالسلع الاخرى لاجل هذا الغرض فطلبت لذاتها كما تطلب السلع لذاتها ولهذا ولعل ذلك من مواطن تحرير موطن الخلاف في حكم زكاة الحلي والله اعلم [٤١] .

اما المجموعة الثانية من الوظائف فتسمى (الوظائف المشتقة او المكملة ، او الوظائف الحركية) ويطلق عليها : (Dynamic Function) : وهي فرعية مما سبق من الوظائف الاصلية اذا نها تؤثر في اتجهات النشاط الاقتصادي في معدل نموه ، وتعتمد على كمية النقود وبالتالي ستؤثر على العملية الانتاجية وغيرها أولا ، وثانيا تعتمد على انشاء ظروف نقدية معينة بوساطة السلطات القانونية بهدف زيادة او نقصان حجم الدين العام ، والتاثير في التوازن للتجارة الخارجية للبلد المعين وهذا هو معنى (الوظائف غير الحيادية) ؛ بسبب ذلك التاثير ، ومن اهم تلك الوظائف هي :

١. **انها معيار للمدفوعات الاجلة :** فبما ان النقود تحضى بقبول عام بين المتبادلين ، وقبولهم لها كمعيار للقيم ومستودعها فانها كفيلة بان تكون اداة دفع مؤجل في ذمم الاخرين لبعضم في حال اتلاف مال الغير أو الشراء بالنسيئة والاستأجار وغير ذلك من الالتزامات الاقتصادية لذت تقوم الحكومات بتحويل مشاريعها بالحصول على الاموال عن طريق اصدار السندات المسددة فيما بعد وبتسهيلات قانونية الزامية ، حينها نجد ان النقود قامت بتسهيل عمليتي الاقراض والاقتراض باعتبارها اداة لتحديد قيم الاشياء المدفوعة للدائن من قبل المدين مستقبلا حتى وجدت اسواق لرؤوس الاموال والانتاج ونمو ظاهرة الادخار وتسهيل عمليات الانتاج والاستثمار وهذا كله ينطوي على اعتقاد راسخ بان قيمة النقود لن تتغير مستقبلا بناءً على الثقة العالية بين المتبادلين في ثبات قيمتها نسبياً .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٢. **اداة نقدية سياسية** : اذا نها تؤثر على المستوى العام للاسعار فكلما زادت الكمية المعروضة منها وبقيت السلع والخدمات على ما هي عليه في المجتمع ارتفعت الاسعار بوجه عام وهو المعنى لانخفاظ القيمة النقدية الحقيقية وانخفاظ القوة الشرائية لها والعكس بالعكس ايضا ، اضافة الى انها تكون سبب في التمكن من الائتمان البنكي ؛ وذلك بسبب كمية النقود فيها ، اضافة الى انها تدخل في تخصيص الموارد وارتفاع او انخفاض مستوى تشغيل الموارد الاقتصادية ؛ بسبب زيادة عرضها وبالتالي زيادة الطلب ، او بسبب نقصان عرضها وبالتالي نقصان الطلب عليها وكل ذلك ايضا بسبب في طريقة توزيع الموارد الاقتصادية ، وتفاوت القدرة على اختيار الفرد في استهلاكاته الحالية والمستقبلية، فان النقود وتفاوت عرضها في المجتمعات لها الدور المباشر في تلك النتائج سلباً او ايجاباً .

المبحث الثاني : (حقيقة البتكوين)

تمهيد :

لقد ظهرت عملة البتكوين كأول ظهور علني لها في عام (٢٠٠٩ م) – كما سيأتي معنا بالتفصيل – وتم التداول بها بشكل مبدئي بين اطراف بسيطة وفق نظام **(الند للند ، أو P٢P)** كعمل تجريبي ، الكلام هنا عن حقيقتها و تاريخ ابتكارها وانطلاقها ، والتعرف - قدر المستطاع - حول مؤسسها.

المطلب الأول : بداية انطلاقها :

لقد ادت الازمة الاقتصادية الماحقة التي ظهرت عام (٢٠٠٨ م) ، الى زعزعة ثقة الناس في الانظمة النقدية ، حينا بدت معالم العملات الرقمية تلوح في الافق ، وذلك وفق تقديم ورقة بحثية قدمها شخص يدعى (شاتوشي ناكاموتو) [٤٢] ، ادعى فيها انه بالامكان وضع نظام نقدي الكتروني جديد وانشاء عملة حرة مشفرة غير مقيدة برقيب ، ويتم التبادل بها من غير وسيط ، ثم بعد فترة وجيزة ظهرت عملة (البتكوين) ، وتسجيل اول عملية تبادل بالعملة سنة (٢٠٠٩ م) ، ثم تظافرت بعد ذلك طهور العملات الرقمية الاخرى بانواعها الثلاثة [٤٣].

يرمز لعملة البتكوين بالرمز **(BTC)** ، والـ **(Bitcoin)** مشتقة من كلمتين ، الاولى **(Bit) :** وهي اصغر وحدة نقل وحمل للمعلومات الحاسوبية ، والثانية **(Coin)** : وتعني (العملة المعدنية) ، ومن خلال هذا الاشتقاق يمكن تعريف عملة البتكوين انها : **(وهي اول عملة افتراضية مشفرة لا مركزية يتم استخراجها بطريقة التعدين وفق برمجة الكترونية بحواسيب ذات مواصفات خاصة ، ضمن تقنية سجلات الكتل (البلوكشين Blockchain) .**

ويتم انشاء عملة البتكوين – كما ذكرنا - عن طريق التعدين ، و (التعدين أو التنقيب) : هو اسم لآلية انشاء عملة بتكوين جديدة من الاصل المعروض الكلي منها [٤٤] ، تكون كمكافئة بدل عن حل تلك الكتل – البلوكشين- ، واضافته لسلسلة الكتل (Blockchin Bitcoin) ، عن طريق تلك الحواسيب الخاصة ، بحل الخوارزميات والجمل الرياضية المعقدة والمشفرة ، وحفظ بيانات التداول في سجل الكتل (Blockchin) ، وفق تحديث مستمر عن طريق شبكة من تلك الحواسيب اللامركزية المنشرة حول العالم [٤٥].

ولعل ابرز ما اتصفت به عملة (البتكوين) هي :

١. الدرجة الكبيرة في الامان والسرية : فتأمين الارصدة والتعاملات المالية معتمد على التشفير التام الذي يتميز باستحالة التزوير ، والمراقبة وتجميدها او مصادرة أرصدة المحافظ التي تم حفظها فيها اذ ان المحافظ هي الاخرى يمكن ان تنشأ لاكثر من واحدة لشخص واحد وبسهولة متناهية من غير عنوان او اسم اصلا .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٢. التبادل من غير وسيط : وهذا ما ذكرناه من قولنا (نظام الند للند P2P) اختصارا لـ (Peer To Peer) ، فهي تتميز بسرعة التحويل المالي من غير توسط المصارف ، مما جعلت المعاملة المالية تتميز بقلة التكلفة ، وسرعة الانجاز ، كما هو الحال من عمل المصارف ، ولعل ذلك احد اكبر اسباب ظهور العملات الرقمية.

٣. قبولها للمبادلة : فيمكن استبدال العملة المشفرة بعملة ورقية وفق التحويل الاكتروني والعمل المشفر ، كما يمكن استخدامها مباشرة في شراء وبيع السلع والخدمات بالعملة المشفرة مباشرة مع من بدأ اعتمادها وقبولها في المعاملات الاقتصادية من بعض الدول.

٤. الغموض واستحالة التعقب : اذ ان المعاملات المالية التي تكون عبر العملات المشفرة لا يمكن تعقب السلع والخدمات التي يتم التبادل بها ، وبهذا تكون ارض خصبة لاغلب التعاملات المحرمة شرعا وعرفا كغسيل الاموال ومتاجرة الاعضاء البشرية والمخدرات وغيرها .

٥. الاستقلالية العالمية : الاصل في العملات المشفرة انها لا مركزية الاصدار ، فهي لا ترتبط بنظام جغرافي معين ، ولم يتبناها بنك أو شخص او دولة معينة [٤٦] ، ويمكن اجراء المعاملات عن طريقها من أي مكان بالعالم .

المطلب الثاني : (التعريف بمؤسسها ، والتكهنات حول هويته) :

من المثير للاهتمام أن مؤسس البتكوين، ساتوشي ناكاموتو، لم يظهر أبدًا علنًا، ولم يتم التعرف عليه بشكل واضح. وقد اثار هذا العديد من النظريات والتكهنات حول هويته الحقيقية، مما جعله شخصية لها جاذبية خاصة في عالم التقنية والمال ، مع مرور الوقت، بدأت الشائعات تتزايد حول هوية ناكاموتو وما إذا كان يمتلك محفظة كبيرة من البتكوين. ومع ذلك، لم يظهر أي دليل قاطع على هويته الحقيقية أو ملكيته لأي عدد كبير من البتكوين، وقد أُطلق عليها هذا الاسم في عام ٢٠٠٨ عن طريق نشره ورقة بحثية بأسم ('Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash System') ، وبموجب هذه الورقة، قدم وصفًا تقنيًا مفصلًا لنظام البتكوين، الذي يعتمد على تقنية البلوكتشين لتحقيق عمليات الدفع الإلكتروني النقدية بين الأطراف مباشرة دون الحاجة لوسيط مركزي، ومع ذلك لم تعرف هوية ناكاموتو أو ما إذا كانت شخصية حقيقية أم بيانات هوية مزيفة تم استخدامها ، وبعد نشر ورقة البحثية بدأت شبكة البتكوين تنمو بسرعة وتجذب اهتمام العديد من المطورين والمستثمرين. ومع تزايد شعبيتها عن طريق ملاحظات المجتمعات التقنية والمالية لسائل الإعلام حول أهمية نظام البلوكتشين وأثره المحتمل على النظام المالي التقليدي .

يُعتقد أيضا ناكاموتو شارك في تطوير البرمجيات المرتبطة بالبتكوين وتواصل مع مجتمع المطورين عبر المنتديات على الإنترنت. لكن في عام ٢٠١١، اختفى تمامًا وترك البرنامج بين يدي المطورين الآخرين دون أي اتصال مباشر ، ومنذ ذلك الحين، بقيت هوية ناكاموتو غامضة، ولا يزال هناك جدل دائم حول هويته الحقيقية، حيث يُعتقد بأنه قد يكون شخصًا أو مجموعة من الأشخاص تحت هذا الاسم .

أثار هذا الغموض العديد من النظريات والتكهنات والمحاولات للكشف عن هويته الحقيقية – لا سيما هذا البحث - ، فبعض النظريات تشير إلى أنه شخص واحد يعمل تحت اسم مستعار، بينما تشير نظريات أخرى إلى أنه قد يكون مجموعة من المطورين الذين عملوا معًا على تطوير البتكوين ، وقد نظر كثير من الباحثين بالمرئي والمكتوب حول ترشيحه لشخص ساتوشي ناكموتو [٤٧] .

بعد اختفاء ناكاموتو، تم تسليم زمام الامور إلى مجتمع مفتوح غير محصور من المطورين والمستخدمين، مما يعكس طبيعة اللامركزية التي يتمتع بها النظام و وبالنهاية، يبقى ساتوشي ناكاموتو أسطورة في عالم

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

التكنولوجيا المالية، حيث استطاعت فكرته وتصميمه أن تحدث تغييرًا جذريًا في كيفية نظر العالم إلى النقود والتحويلات المالية.

المبحث الثالث : حكم العملات الرقمية والتوقعات المستقبلية

تمهيد :

ان مرونة احكام الاقتصاد الاسلامي مستمدة من مرونة الاسلام التي مكنته ان يكون صالحا لكل زمان ومكان ، وان بروز مثل هكذا صور فان بطبيعة حال المتأخرين من العلماء تضيق بهم ذرعا بدايات حكم هذه الصور المستحدثة حتى يمضي على حدوثها زمن معين لكي تتضح معالم اطراف ماهيتها ، فتتضح احكامها تدريجيا ، الا ان كثيرا من هذه الصور المستحدثة تبقى حبيسة الاختلاف في حكمها حتى تستقر في كفة معينة من اقوال فريق من اهل العلم دون الاخر بعد النظر التام لها ، ومعايشتها في الواقع طيلة ذلك الزمن الذي مضى منذ بزوغها ، ومن تلك الصور المستحدثة هي : (العملات المشفرة) ، و حكم التعامل بها ، فانها الان بين محرِّم لها وبين محلِّل وبين متوقِّفٌ في البتِّ بحكمها ، الا اننا - في هذا الجهد قدر الامكان- نحاول ان نصل الى الحكم الشرعي للتعامل بها ، وذلك عن طريق وضع الاسس والمفاهيم التي تم الاعتماد عليها في ذلك ، والتي من شأنها ان تكون اساسا لاختيار الحكم الشرعي المناسب الذي سيستقر عليه القول لاهل العلم في قابل الايام ان شاء الله تعالى ، وقبل البتِّ في حكمها لا بد من معرفة أهم اقوال اهل العلم المعاصرين فيها ، ومحاولة تحرير موضع الخلاف بينهم والخروج بالخلاصة.

المطلب الأول : اقوال المانعين، والمتوقفين والمجيزين

تمهيد :

قبل معرفة الحكم الشرعي للعملات المشفرة ، ومعرفة اقوال المجيزين والمانعين ، وخلاصة القول في الحكم الشرعي لها ، لا بد من معرفة الاساس الذي يبنى عليه القول في حكم المال ، وبما ان العملات بشتى اصنافها هي ضمن اطار هذا المسمى ، اذن كان لزاما التطرق لمفهوم وصفات المال الذي اعتبره اهل العلم مالا ، وماذا يعني المال المتقوم ، ومدى انطباق العملات المشفرة وغيرها على هذا الوصف بين(السلعية والتثمين) ، وهذا ما يسمى بـ(التكييف الشرعي) للعملات المشفرة .

حقيقة المال وردت عند الفقهاء على طريقتين :

الاولى: عند الحنفية: يمكن من خلال الاطلاع على تعريفات الاحناف لمفهوم المال القول بأنه : ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولا كان أو غير منقول)[٤٨] ، وهي طريقة باختصار قصروا فيها مسمى المال على الأعيان فقط دون المنافع [٤٩].

الثانية عند الجمهور: وهي طريقة نظروافيها إلى ان المال من جهة إمكان الانتفاع به بغض النظر سواء كان كونها منفعة او عينا [٥٠] .

قال المالكية : هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[٥١].

قال الشافعية : هو ما ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع والأعيان [٥٢] .

قال الحنابلة : هو كل ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة، أو ضرورة [٥٣] .

والذي يظهر أن الجمهور يشترطون فيه أن يكون ذا منفعة مباحة شرعا ومقصودة في حالة الاختيار و السعة ، وهو ما يكون متمولا عادة .[٥٤]

الفرع اول قول المحرمون :

١. **دار الإفتاء المصرية** : حيث أصدرت فتوى تحرم التداول بالبيتكوين ، كونها شملت على المخاطرة والجهالة والغرر قالوا : لا يجوز شرعاً تداول عملة البيتكوين والتعامل بها من خلال الشرء والبيع

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

والإجارة وغيرها، بل ويمنع فيها الإشتراك وذلك لعدم اعتبارها وسيط مشروعا للتبادل من قبل الحكومات والجهات المختصة، وبسبب الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في معيارها وقيمتها ، فضلاً عن المخاطر العالية المترتبة على الدول والأفراد [٥٥].

٢. **دار الإفتاء الفلسطينية** : قالت بحرمة التداول فيها وبأشكالها من العملات الرقمية وجاء في نص الفتوى ما يلي : مجلس الإفتاء الأعلى يحرم التعامل بالعملة الإفتراضية بيتكوين ، لاحتوائها على الغرر الفاحش وتضمنها معنى المقامرة، كما لا يجوز بيعها ولا شراؤها، لأنها ما زالت عملة مجهولة المصدر ولا ضامن لها، ولأنها شديدة التقلب والمخاطرة والتأثر بالسطو على مفاتيحها، ولأنها تتيح مجالاً كبيراً للنصب والإحتيال والمخادعات [٥٦].

٣. **الشيخ عبد الله المنيع والشيخ عبد الله المطلق** - عضوا هيئة كبار العلماء في السعودية - ، **والشيخ مصطفى العدوي وغيرهم :** أنّ التعامل فيها يعتبر محرّماً كونها لا تملك معنى الثمنيّة ، وأشبه ما يكون بصالة القمار ، وبسبب المخاطرة الكبيرة جداً، كون المال غالٍ والشرع حرّم أكله بالباطل وإضاعته [٥٧] ، وكذا الشيخ علي القره داغي ذهب الى حرمتها مبدئيا ولكن لا يمنع من اصدارها اعتمادها من قبل الدول واصحاب القرار [٥٨].

الفرع الثاني قول المتوقفون في حكمه:

الذي يبدو ان اكثر العلماء والباحثين يذهبون الى القول بالتوقف في الحكم ، وهذا يثبته واقع كل نازلة مستحدثة عبر العصور ، ثم بعد ثباتها بالواقع بحفنة من السنين يتضح القول بحكمها تحريما او تحليلا ، ولكن انقل عن اهم من صرح بالتوقف في حكم البتكوين وهم على سبيل الايجاز :

١. **مجمع الفقه الإسلامي الدولي** : حيث قالوا بعد تناول المفاهيم وآليات المخاطر ومدى تحققها : نظرًا لما سبق ولما يكتنف هذه العملات من مخاطر عظيمة وعدم استقرار التعامل بها؛ فإن المجلس يوصي بمزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم [٥٩].

٢. **الشيخ محمد صالح المنجد .**

٣. **الشيخ سعد الخثلان .**

٤. **الشيخ عبد العزيز الفوزان** ، وغيرهم الكثير لا حصر لهم.

الفرع الثالث قول من ذهب الاباحة والجواز :

ذهب كثير من القائلين بجواز التعامل بالبيتكوين والعملات الرقمية ، ولعل اهم استناد ذهبوا اليه للقول بالجواز هو :

- القاعدة الصولية (الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد نص شرعي يحرّم ذلك) [٦٠].
- ان البيتكوين - بحكم ما آل إليه واقعها هو مال متقوم شرعاً ، حيث يمكن استخدامها في التملك للسلع والخدمات .
- انه يقوم بوظائف النقود التي ذكرناها في الجملة على الرغم لم يتم إصدارها من جهة حكومية ، ومن جملة من ذهب الى هذا القول :

١. **منتدى الاقتصاد الاسلامي** [٦١].

٢. **الشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي،** من الذي يظهر من كلامه انه رد جميع الاعتراضات التي اعترض بها حول جواز البتكوين وانها يمكن اعتبار بعضها اثمان للاشياء ، بشرط ان يتحقق فيها صفتي الثقة والشيوع [٦٢].

٣. **الشيخ مطبق الجاسر** [٦٣] .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٤. **عبد الباري مشعل** [٦٤] ، وغيرهم الكثير الذي لا يمكن حصرهم.

المطلب الثاني : خلاصة القول في حكم العملات الرقمية

فرع : بيان في تحرير موضع النزاع

قبل بيان موضع النزاع وتحريره ، لا بد من ذكر مسألة ان تناول حكم العملات الرقمية هنا ، يقصد بها العملات الحقيقية منها ، والي تملك مشاريع حقيقية ومباحة ، والا فان كثير من العملات الرقمية وما اشتق منها لا خلاف في حرمتها باعتبار مقاصد مشاريعها ، اما هنا فتحرير موطن النزاع يخص المباحة منها ، وبيان حكم التداول بها ، ومن خلال البحث السريع نذكر الخلاصة مواضع النزاع فيها.

ان جملة مواضع الخلاف امتعلقة بالعملات الرقمية هي :

١. حقيقة توفر الصفة المالية والنقدية فيها .
٢. والغطاء القانوني لها .
٣. شدة تقلب الأسعار فيها .
٤. وموضوع (Anonymity) [٦٥] .
٥. اللامركزية . وغير ذلك من الاعتبارات التي دار حولها الخلاف حول العملات الرقمية .

فرع : خلاصة القول

فأن خلاصة القول ان الاعتبارات التي تقدمت هي بالحقيقة اعتبارت بعضها عائد الى اصل الاختلاف في الاتصاف بصفة النقدية لبعض العملات من عدمه ، وبعضها الى الالزامات القانونية - سيما المركزية – وبعضها عائد الى مواضع هي موجودة بالاصل في العملات العادية كالتقلب في الاسعار فيما بينها ، فأقول وبالله التوفيق :

اما صفة النقدية والمالية فان العملات الرقمية تنطبق عليها المالية والنقدية كونها لا يمنع الانتفاع بها ، وبها يتم البيع والشراء ، وهي متقومة ومتمولة شرعا كما مر بنا في مفهوم المال ، وقد تعارف عليه المتبادلون اشخاصا كانوا او دول ، قال الامام مالك : (لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة) [٦٦] .

اما موضوع الالزام القانوني واللامركزية فأن اصل نشوء العملات الورقية اصلا كانت ردة فعل الاجراءات القانونية الالزامية ، وضخ العملات الورقية بلا رقيب ، وما سببه ذلك من التضخم فيها ، اضافة الى اضرار عمل البنوك والمصارف كونها وسيط بين البائع والمشتري ، والازمات المالية خصوصا الازمة العالمية سنة ٢٠٠٨ م التي نشأت فكرة البلوكشن والبتكوين بعدها مباشرة ، ولعل ذلك يكون طبيعي كبداية لنشأة هذا النظام ، ولعلها ستكون معتبرة قانونيا كما هو الحال في كثير من البلدات التي اعتمدت البتكوين وبعض العملات الرقمية في التبادلات وابراء الذمم المالية بها ، وكذا الحال الغفلية باعتبار ان التتبعات القانونية تجاه التعامل بها كان من اسباب اعتماد الغفلية فيها ، للتخلص من التبعات القانونية الى ان تكون مرخصة بفرض الواقع [٦٧] ، وكذا الحال في التقلب الحاصل في اسعار البتكوين وغيره فان ذلك موجود حتى في العملات الالزامية قانونيا وهي لم تمر بما يمر به البتكوين من الاعتبارات التي من شأنها ان تكون كفيلة بالتقلب الشديد في الاسعار [٦٨] .

وعليه يمكن القول - بناءً على ما سبق - ان البتكوين و العملات الرقمية ذات المشاريع الحقيقية والمباحة هي عملات ينطبق عليها الوصف شرعي للنقود من خصائص و وظائف ، وان لها حكما كحكم العملات الورقية والاكترونية الالزامية المتداولة الاخرى ، ويجري عليها ما يجري عليها من زكاة وابراء الذمم والالزامات المالية وغير ذلك ، قال ابن تيمية : (والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت)[٦٩] ، ولعل اكثر الاقوال بدأت تنحسر في صالح قول المجيزين بفرض الواقع والزمن والله اعلم .

المطلب الثالث : التوقعات المستقبلية للبتكوين والعملات الرقمية

مهيد :

من المعلوم ان مخترع البتكوين ، ساتوشي ناكاموتو، لا زالت هويته مجهولة حتى الآن ، هناك العديد من النظريات حول هويته وما إذا كان شخصًا واحدًا أم مجموعة من الأشخاص، ولكن لا يوجد دليل قاطع حتى الآن.المستخدم: احتاج مقدمة جميلة بسياق مشوق حول مخترع البتكوينالمساعد: بالطبع، إليك مقدمة جذابة حول مخترع البتكوين:"في عام ٢٠٠٨، وسط أزمة مالية عالمية تهدد الاقتصادات وتضعف الثقة في النظام المالي التقليدي، ظهرت تكنولوجيا البلوكشين ومعها عملة رقمية مثيرة للجدل، البتكوين. وراء هذه الثورة الرقمية، يكمن سرٌ غامض يُدعى بـ 'ساتوشي ناكاموتو'، مخترع البتكوين، الذي لا يُعرف عنه سوى اسمه، ومازالت هويته محط جدلٍ وتكهنات.تعتبر بتكوين واحدة من أكثر الابتكارات تحوّلاً في مجال التمويل والتكنولوجيا في القرن الحادي والعشرين، إذ أدخلت فكرة العملة الرقمية غير المركزية والمستقلة عن السلطات المركزية، مما أثار الدهشة والجدل في الأوساط المالية والتقنية على حد سواء."المستخدم: ماذا تتوقع بعد كشف هويته؟المساعد: إذا تم كشف هوية مخترع البتكوين، من المحتمل أن يحدث الكثير من الأثر في مجال العملات الرقمية والتكنولوجيا المالية.

ثم ان التوقع الشرعي يتفاوت حول حكم العملات الرقمية والبتكوين بين الفقهاء والمتخصصين في الشريعة الإسلامية. ومن الجدير بالذكر أن هذا الموضوع محل جدل وتفسيرات متعددة ، لكن هناك بعض التوجهات الشائعة للتوقعات المستقبلية ، فانها تشير إلى مجموعة من الاحتمالات التي يمكن أن تؤثر على هذا السوق بشكل كبير، نوضحها فيما يلي:

١. **تنصيف البيتكوين:** عملية التنصيف قللت من مكافآت تعدين البيتكوين إلى النصف ، مما ادى إلى تقليل العرض الجديد للعملة. هذه الندرة المتزايدة يمكن أن ترفع أسعار البيتكوين على المدى الطويل .
٢. **الاستثمار المؤسسي:** تزايد الاهتمام من قبل المؤسسات المالية الكبيرة بالاستثمار في العملات الرقمية، مثل البنوك وشركات إدارة الأصول، يعزز من استقرار السوق ويزيد من تدفقات رؤوس الأموال، مما يدعم ارتفاع الأسعار.
٣. **التطورات التقنية** :استمرار التحسينات التقنية في مجال البلوكتشين، وزيادة استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الحوكمة والتداول، اسهمت في تعزيز البنية التحتية للسوق الرقمية وتحسين كفاءتها وأمانها
٤. **الظروف الاقتصادية العالمية** : يمكن لقرارات الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي المتعلقة بأسعار الفائدة أن تؤثر بشكل كبير على تدفقات الاستثمار في الأصول ذات المخاطر العالية ومنها العملات الرقمية فأن انخفاض أسعار الفائدة قد يدفع المزيد من المستثمرين نحو العملات الرقمية بحثًا عن عوائد أعلى .
٥. **التنظيمات والسياسات**: التشريعات والسياسات الحكومية تلعب دورًا فعالا وحاسما في تشكيل مستقبل العملات الرقمية فاللوائح الحكومية الأكثر صرامة قد تحد من نمو السوق ، بينما اللوائح

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

الداعمة يمكن أن تفتح آفاقًا جديدة للتبني والاستخدام ، وهذا ما يحصل تدريجيا من قبل الدول والمؤسات نحو البتكوين والعملات الرقمية الاخرى .

- **السيناريوهات المحتملة**

١. **السيناريو الصعودي**: إذا استمرت الاتجاهات الحالية في الاستثمار المؤسسي والتطور التقني مع بيئة تنظيمية داعمة، قد يشهد السوق ارتفاعات كبيرة في أسعار البيتكوين والعملات الرقمية الأخرى.

٢. **السيناريو الهبوطي:** في حال رجعت الحكومات بفرض القيود الشديدة على استخدام العملات الرقمية أو تعرضت السوق لأحداث أمنية كبيرة، قد يؤدي ذلك إلى تراجع الأسعار وتقلبات حادة وكل ما ذكر وارد جدا .

- **التحديات :** هناك بلا ادنى شك ثمة تحديات مستقبلية يمكن ان تؤثر على مستقبل اعتماد البتكوين والعملات المشفرة عموما على النطاق الواسع ، ومن تهم تلك التحديات :

١. **التنظيم والقوانين:** تتفاوت القوانين والتشريعات حول العملات المشفرة بشكل كبير من بلد لآخر. بعض الحكومات تنظر إلى البتكوين بشك وتفرض قيودًا صارمة، مما يمكن أن يؤثر سلبًا على استخدامه وانتشاره.

٢. **الأمن :** رغم أن تكنولوجيا البلوكشين تعتبر آمنة، إلا أن منصات التداول والمحافظ الرقمية ليست محصنة بالكامل من الاختراقات ،وبالتالي فأن أي هجمات أو اختراقات كبرى يمكن أن تقلل من ثقة المستخدمين في البتكوين.

٣. **التقلبات السعرية:** البتكوين معروف بتقلباته السعرية الحادة ، - وقد مر بنا ذكر ذلك - هذا يجعله استثمارًا محفوفًا بالمخاطر ويصعب استخدامه كعملة مستقرة للتجارة اليومية.

٤. **القدرة على التوسع:** ان شبكة البتكوين تواجه تحديات في معالجة عدد كبير من المعاملات بسرعة وكفاءة ، وان الحلول مثل "Lightning Network" تسعى لتحسين هذا الجانب، لكن الاعتماد الشامل لها لا يزال في مراحله الأولى.

٥. **الاستدامة البيئية:** عملية تعدين البتكوين تستهلك كميات كبيرة من الطاقة، مما يثير قلقًا بشأن تأثيرها البيئي. الانتقال إلى طرق تعدين أكثر استدامة قد يكون ضروريًا لتحسين صورتها العامة.

٦. **التبني المؤسسي:** رغم أن هناك بعض المؤسسات الكبيرة بدأت في اعتماد البتكوين، إلا أن التبني المؤسسي الواسع لا يزال محدودًا. المزيد من الشركات تحتاج للاعتراف بالبتكوين كوسيلة دفع شرعية لتعزيز استخدامه.هذه التحديات تتطلب حلولًا مبتكرة وتعاونًا بين مطوري البتكوين، المستخدمين، وصناع القرار لضمان استمرارية ونمو هذه العملة المشفرة الرائدة.

٧. **التحديات التقنية:** مع تطور التكنولوجيا، يتعين على البتكوين الحفاظ على تحديثات مستمرة لضمان الأمان والكفاءة. تطوير البرمجيات وتحديث الشبكة يتطلب توافقًا بين مجتمع المطورين، وهو أمر يمكن أن يكون معقدًا ومثيرًا للجدل.

٨. **الثقة والاستخدام الشعبي**: لتحقيق الاعتماد الواسع، يجب على البتكوين كسب ثقة الجمهور العادي الذي قد يكون غير ملم بأمور التكنولوجيا، وان تعليم وتوعية الناس حول كيفية استخدام البتكوين وفوائده ومخاطره هو تحدي كبير جدا.

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٩. **التكامل المالي العالمي:** يجب على العملات المشفرة أن تتكامل مع الأنظمة المالية التقليدية والبنوك المركزية. هذا التكامل يتطلب تعاونًا بين مختلف الجهات الفاعلة في القطاع المالي لضمان سهولة التحويلات والتعاملات عبر الحدود.

١٠. **التحديات الاجتماعية والسياسية:** البتكوين قد يواجه مقاومة من الجهات التي ترى فيه تهديدًا للنظام المالي التقليدي أو للعملات الوطنية. التغييرات في السياسات والأنظمة السياسية قد تؤثر بشكل كبير على بيئة البتكوين.

١١. **الابتكار المستدام:** لتحقيق النجاح على المدى الطويل، يحتاج البتكوين إلى الابتكار المستمر في مجال التكنولوجيا والأعمال. الشركات والمطورين يحتاجون إلى تطوير حلول جديدة وتحسينات مستدامة تلبي احتياجات السوق المتغيرة.

١٢. التمويل اللامركزي (DeFi): البتكوين جزء من نظام أوسع من التمويل اللامركزي، الذي يوفر فرصًا وتحديات. بينما يمكن أن يعزز التمويل اللامركزي استخدام البتكوين، فإنه يتطلب أيضًا حلولًا تنظيمية وتقنية لضمان الأمان والاستقرار. وهناك تحديات حالية ومستقبلية اخرى الا اننا نكتفي باهم ما ذكر اعلاه ، والاهم من ذلك هو التساؤل : كيف يمكن تقليص تلك التحديات او التخلص منها ولو تدريجيا ؟؟

نذكر اهم الاستراتيجيات المقترحة لمواجهة تلك التحديات ، وهي باختصار :

١. **تعزيز التعاون الدولي**: التنسيق بين مختلف البلدان والمنظمات لتطوير إطار تنظيمي موحد يمكن أن يسهل اعتماد البتكوين واستخدامه بشكل قانوني وآمن.

٢. **تحسين البنية التحتية:** الاستثمار في البنية التحتية لشبكة البتكوين، مثل تعزيز قدرات المعالجة وتقليل تكاليف المعاملات، يمكن أن يسهم في جعل البتكوين أكثر جاذبية.

٣. **التوعية والتعليم:** حملات توعية وتثقيف للمستخدمين الجدد حول كيفية استخدام البتكوين بأمان وكيفية حماية أصولهم الرقمية.

٤. **دعم منظومات الابتكار:** تشجيع الابتكار في مجال التكنولوجيا المالية وتطوير حلول جديدة لتحسين تجربة المستخدم وأمان الشبكة.

٥. **تعزيز وتقوية الاستدامة البيئية:** البحث عن طرق جديدة لتعدين البتكوين بكفاءة أكبر واستخدام مصادر طاقة متجددة للحد من التأثير البيئي ، وان بتبني هذه الاستراتيجيات المقترحة ، يمكن للبتكوين أن يتغلب على التحديات التي يواجهها ويحقق نموًا واستدامة أكبر في المستقبل.

الاستنتاجات والتوصيات :

١. البتكوين، كأول عملة مشفرة، أحدثت ثورة في النظام المالي العالمي منذ إطلاقها في عام ٢٠٠٩ على يد شخصية أو مجموعة مجهولة الهوية تحت اسم مستعار **"ساتوشي ناكاموتو".**

٢. تميزت هذه العملة بكونها لا مركزية، حيث لا تخضع لأي سلطة مركزية أو حكومة، مما أكسبها شعبية كبيرة بين المستخدمين الساعين للحرية المالية والخصوصية ، وبمرور الوقت ازداد عدد العملات المشفرة الأخرى التي سعت إلى تحسين وتوسيع المفاهيم التي قدمتها البتكوين كعملة الإيثيريوم قدمت نظامًا للعقود الذكية، مما أتاح تنفيذ تطبيقات لامركزية على شبكتها .

٣. ابتكار نظام البلوكشن دفع العالم نحو اقتصاد رقمي جديد وهي التي توفر الشفافية والأمان .

٤. رغم الفوائد العديدة للعملات المشفرة إلا أنها لم تخلو من التحديات وقد ذكرنا جلها .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٥. واجهت العملات المشفرة والبتكوين انتقادات بسبب استخدامها في أنشطة غير قانونية، وتقلبات الأسعار العالية، والمخاوف البيئية الناجمة عن استهلاك الطاقة الكبير في عمليات التعدين.
٦. أن قبول العملات المشفرة في النظم المالية التقليدية ما زال محدودًا، مما يعيق تبنيها على نطاق واسع.
٧. تعتبر العملات المشفرة بمثابة تجسيد لرغبة البشر في الابتكار وتحقيق استقلالية مالية أكبر، بينما تستمر التكنولوجيا في التطور.
٨. إن المستقبل يحمل وعودًا وإمكانيات واسعة لهذه العملات، قد تجعلها جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية.
٩. يجب التعامل مع العملات المشفرة بحذر وفهم عميق لضمان تحقيق الاستفادة المثلى وتجنب المخاطر المحتملة من خلال مراقبة الاتجاهات الحالية .
١٠. يتوقع أن تستمر الحكومات والمؤسسات المالية في دراسة وتقييم تأثير العملات المشفرة ، وقد يتم تطوير أطر تنظيمية تساهم في تعزيز الثقة والاستخدام الآمن لهذه الأصول الرقمية.
١١. إن تحقيق التوازن بين الابتكار والضوابط القانونية سيكون مفتاحًا لنجاح وانتشار العملات المشفرة في المستقبل ، واعتقد هذا ما يتم الان العمل عليه من قبل الدول غير المعترفة بمشروعية العملات المشفرة عموما ، وانها ستحذوا حذو الدول التي تبنتها وذلك لقوة نظام البلوكشن وفرض نفسه على الساحة التكنولوجية والابتكارات.

ختاما : يعكس عالم العملات المشفرة مزيجًا من الفرص والتحديات ، وإذا ما تم توجيهها بالشكل الصحيح فإنها قد تقود إلى نظام مالي أكثر شمولية وابتكارًا ، ومع ذلك يجب على الأفراد والمؤسسات أن يكونوا على دراية بالتحولات المستمرة والمخاطر المحتملة مما يتطلب تعليماً مستمراً وفهماً معمقًا للتكنولوجيا والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

وصل الله وسلم على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .

قائمة المصادر والمراجع :

١. : الموسوعة العربية العالمية : (مؤسسة اعمال الموسوعة للتوزيع والنشر ، الطبعة الثانية (سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م) مادة (الكترون)
٢. طبقات الحنابلة لابي الحسين بن ابي يعلى محمد بن محمد الملقب بـ(ابي يعلى الصغير) ، تـ(٥٢٦ هـ) ، تحقيق محمد حامد فقي (بيروت - دار المعرفة)
٣. European Commission " proposal for European parliament and council Directives on the taking up , the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution " Brussels ,١٩٩٨, COM(٩٨)٧٢٧ , p.٧٢
٤. الأحكام السلطانية للفراء : للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء تـ(٤٥٨هـ) . صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، (دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)
٥. إحياء علوم الدين : لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تـ(٥٠٥هـ) ، دار المعرفة – بيروت .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٦. اسهامات علماء المسلمين في أسبقية تأسيس النظريات والقوانين والمعاملات الاقتصادية التقليدية للدكتور : سيف اسماعيل عبود .
٧. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
٨. الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) : دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م .
٩. إعلام الموقعين عن رب العالمين : لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية تـ(٧٥١هـ) تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)
١٠. أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي ، كلية الشريعة والقانون (قسم الفقه المقارن) - جامعة أم درمان الإسلامية (السودان) ، صلاح الدين أحمد محمد عامر ، سنة (١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)
١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد تـ(٥٩٥هـ) (دار الحديث – القاهرة ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) .
١٢. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار : لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م دار الفكر – بيروت .
١٣. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (٨١٢ - ٨٩٣ هـ) ، المحقق: سعيد بن غالب كامل المجيدي ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية سنة : (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)
١٤. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر المعروف بـ(تاريخ ابن خلدون): لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي تـ(٨٠٨هـ ،المحقق: خليل شحادة (دار الفكر، بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .
١٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول : لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» تـ(١٠٦٧ هـ) ، تحقيق : محمود عبد القادر الأرناؤوط ، (مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا سنة ٢٠١٠ م).
١٦. سير اعلام النبلاء : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق جماعة من المحققين، إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
١٧. صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة : لأبي مالك كمال بن السيد سالم (المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر سنة ٢٠٠٣ م).
١٨. طبقات الشافعيين : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي تـ(٧٧٤هـ) ، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب (مكتبة الثقافة الدينية سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م)

١٩. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية تـ(٧٥١) ، تحقيق : نايف بن أحمد الحمد ، (دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ).
٢٠. العملات الرقمية المشفرة البتكوين نموذجا ، د. ميادة محمد الحسن ، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري ، الامارات العربية المتحدة ، (١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م) .
٢١. غرائب القرآن ورغائب الفرقان : لنظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري تـ(٨٥٠هـ) ، تحقيق :الشيخ زكريا عميرات (دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ)
٢٢. الفقه على المذاهب الأربعة :لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري تـ(١٣٦٠هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
٢٣. القاموس التجاري لرجال المال والاقتصاد واعمال البنوك : شحاتة محمد شحاتة ، دار ابن خلدون.
٢٤. كشاف القناع عن الإقناع : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ) تحقيق وتخريج: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودي الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ)
٢٥. المبسوط : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، مطبعة السعادة – مصر دار المعرفة - بيروت، لبنان .
٢٦. مجلة الأحكام العدلية : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق : نجيب هواويني ، الناشر : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .
٢٧. مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة – السعودي سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٢٨. محاظرات في الاقتصاد النقدي وسوق رأس المال : لبوقموم محمد (٨ ماي ١٩٤٥ قالمة ، سنة ٢٠١٣ – ٢٠١٤).
٢٩. المدونة : لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
٣٠. مدونة أحكام الوقف الفقهية : الأمانة العامة للأوقاف – الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م .
٣١. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية تـ(٧٥١ هـ) ، تحقيق : عبد الرحمن بن حسن بن قائد ، (دار عالم الفوائد، مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ).
٣٢. المنثور في القواعد الفقهية : الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ) ، حققه: د تيسير فائق أحمد محمود ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
٣٣. الموافقات : لأب إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ،المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفا الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
٣٤. موسوعة ويكبيديا .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

٣٥. النقود الالكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية للدكتورة : سارة متلع القحطاني (جامعة الكويت سنة ٢٠٠٨ م)
٣٦. النقود في الاقتصاد الاسلامي ، د. رفيق يونس .
٣٧. النقود والبنوك في النظام الاسلامي : لعوف محمود الكفراوي، مركز الاسكندرية للكتاب (سنة ١٩٩٨ م)
٣٨. النقود والسياسات النقدية : للدكتور فاروق بن صالح الخطيب (جامعة الملك بن عبد العزيز – جدة الطبعة الاولى سنة ٢٠١٤ م).
٣٩. النقود وسبل توحيدها من منظور الاقتصاد الاسلامي : الدكتور سيف اسماعيل عبود ، الجامعة العراقية – كلية العلوم الاسلامية ، سنة (١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م) .

---

(١) سورة النساء : ١ .
٢ - هذه في الاصل حكمة اشتهرت عند المناطقة والحكماء ، واستخدمت كثيرا عند الفقهاء والاصوليين ، ينظر مثلا : الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع : ٣٠٥/١ .
٣ - لمزيد من معرفة النقود وانواعها يرجى مراجعة اطروحتي : النقود وسبل توحيدها من منظور الاقتصاد الاسلامي : ٦١ وما بعدها .
٤ - قد استخدم في بحثي مصطلح العملات تارة والنقود تارة وأعني بذلك شيء واحد ، بغض النظر عما اذا كان هناك فرق بين المفردتين ، ولمعرفة الفرق بينهما يرجى مراجعة : النقود وسبل توحيدها من منظور الاقتصاد الاسلامي ، للباحث ، صـ :٩ وما بعدها .
٥ - وهو نوع من الصمغ المتحجر الذي له القابلية على جذب الاجسام الخفيفة اليه اذا ما حُكَّ بها كالورق والريش وغيرها ينظر :موسوعة ويكيبيديا على الرابط : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%87%D8%B1%D9%85%D8%A7%D9%86
٦ - ينظر : الموسوعة العربية العالمية : مادة (الكترون) : ٥٧٧/٢.
٧ - ينظر : النقود الالكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية للدكتورة : سارة متلع القحطاني : ٤٨.
٨ - ينظر : أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي ، صلاح الدين أحمد محمد عامر: ٢٨ .
٩ - European Commission " proposal for European parliament and council Directives on the taking up , the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution " Brussels ,١٩٩٨, COM(٩٨)٧٢٧ , p.٧٢
١٠ - يمكن مراجعة تعريفاتها في مظانها منها، والنقود الالكترونية ، سارة القحطاني : ٤٩ وما بعدها . أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي : ٢٨ وما بعدها .
١١ - النقود وسبل توحيدها من منظور الاقتصاد الاسلامي ، للباحث ، صـ : ٥٦ .
١٢ - لمعرفة المزيد يرجى مراجعة الرابط على موسوعة ويكبيديا : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%AA%D9%84 .
١٣ - لمعرفة هذا الامر ينظر : النقود وسبل توحيدها من منظور الاقتصاد الاسلامي ، للباحث : ٢٧ وما بعدها .
(١٤) باعتبار الاصل في النقود كونها سلع ؛لأجل قيمتها الذاتية والاسمية واحتوائها على المعدن النفيس.
(١٥) ينظر : النقود والسياسات النقدية ، فاروق الخطيب : ٢٦ وما بعدها ، والنقود والسياسة النقدية ، صالح المفتاح : ٢١ وما بعدها ، والنقود وسبل توحيدها من منظور الاقتصاد الاسلامي ، للباحث : ٦١ وما بعدها ، و الاراء الاقتصادية للامام ابي يعلى الفراء الحنبلي ، للباحث : ٢٥٢ .
(١٦) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة : ٦٣١/٢ – ٦٣٢ .
(١٧) إعلام الموقعين عن رب العالمين : ٤٠١/٣ .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN-2536-0027

[١٨] - هو الامام العلامة شيخ الحنابلة القاضي ابو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء صاحب التأليفات والمصنفات الواسعة ولد سنة (٣٨٠ هـ) وتوفي سنة (٤٥٨ هـ) ، وكان يعرف بـ (ابي يعلى) ، للمزيد ينظر : طبقات الحنابلة : ١٩٣/٢ .

[١٩] - الأحكام السلطانية للفراء : ١٨١ .

[٢٠] - ينظر : الاراء الاقتصادية للامام ابي يعلى الفراء : ٢٥٣ وما بعدها ، و النقود وسبل توحيدها من منظور الاقتصاد الاسلامي للباحث ايضا : ٦٥ وما بعدها .

[٢١] - لمزيد حول هذا الموضوع ، واثباته بالادلة يرجى مراجعة بحثي الموسوم (اسهامات علماء المسلمين في أسبقية تأسيس النظريات والقوانين والمعاملات الاقتصادية التقليدية) وهو قيد النشر .

[٢٢] تاريخ ابن خلدون : ٤٧٨/١ .

[٢٣] إعلام الموقعين عن رب العالمين : ١٠٥/٢ .

[٢٤] هو الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوريّ، نظام الدين، ويقال له الأعرج ، مفسر، له اشتغال بالحكمة والرياضيات. أصله من بدلة (قم) ومنشأه وسكنه في نيسابور توفي بعد (٨٥٠ هـ) ينظر : الاعلام للزركلي : ٢١٦/٢ .

[٢٥] غرائب القرآن ورغائب الفرقان : ١٢٣/٢ .

(٢٦)إحياء علوم الدين : ٩١/٤ .

[٢٧] ينظر : النقود والسياسات النقدية ، لفاروق الخطيب : ٢٧ وما بعدها ، النقود والبنوك في النظام الاسلامي ، لعوف الكفراوي : ٢٢ وما بعدها ، النقود والبنوك، لميرندا زغلول : ٣٥ وما بعدها ، النقود والسياسة النقدية ، صالح المفتاح : ٢٥ وما بعدها ، الاراء الاقتصادية للامام ابي يعلى الفراء الحنبلي ، للباحث : ٢٥٣ وما بعدها ، و القاموس التجاري لرجال المال والاقتصاد واعمال البنوك: ٦٨

[٢٨] احياء علوم الدين : ٤/ ٩١ .

[٢٩] بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد تـ(٥٩٥هـ) (دار الحديث – القاهرة ، سنة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) :٣/ ١٥١ .

[٣٠] مجموع الفتاوى : ٢٩/ ٤٧١.

[٣١] ينظر : احياء علوم الدين : ٩١/٤ .

[٣٢] اعلام الموقعين عن رب العالمين : ٣/ ٤٠١ .

[٣٣] اعلام الموقعين عن رب العالمين : ٤٠٢/٣ .

[٣٤] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية تـ(٧٥١) ، تحقيق : نايف بن أحمد الحمد ، (دار عالم الفوائد - مكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ) : ٦٢٨/٢- ٦٢٩ .

[٣٥] احياء علوم الدين : ٢/ ٩١ .

[٣٦] المصدر السابق : ٩٢/٢ .

[٣٧] مجموع الفتاوى : ٢٥١/١٩ – ٢٥٢ .

[٣٨]وهو فيلسوف يوناني، تلميذ افلاطون ومعلم الاسكندر الاكبر ، وواحد من عظماء المفكرين، تغطي كتاباته مجالات عدة، منها الفيزياء والميتافيزيقاوالشعر والمسرح والموسيقى والمنطق والبلاغة واللغويات والسياسات الحكومية والاخلاقيات وعلم الحيوان والاحياء ، وهو واحد من اهم مؤسسي الفلسفة الغربية عاش ومات بين الفترة (٣٨٤ – ٣٢٢) قبل الميلاد .
ينظر : موسوعة ويكيبيديا على الرابط : https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A3%D8%B1%D8%B3%D8%B7%D9%88 .

[٣٩] ينظر : النقود في الاقتصاد الاسلامي : ٦٧ .

[٤٠] للاستزادة حول هذا الموضوع مراجعة : النقود في الاقتصاد الاسلامي ، د. رفيق يونس ٣٦ وما بعدها .

[٤١] للاطلاع على حكم زكاة الحلي مراجعة : الفقه على المذاهب الأربعة ::١/ ٥٤٦ ، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة : ٢/ ٢٣ وما بعدها .

مجلة كامبريدج للبحوث العلمية: مجلة علمية محكمة
تصدر عن مركز كامبريدج للبحوث والمؤتمرات–العدد الرابع الثلاثون – حزيران ٢٠٢٤– ذي الحجة ١٤٤٥
ISSN–2536–0027

[٤٢] - سيأتي الكلام عنه في المطلب الثاني القادم .
[٤٣] - هناك ثلاث انواع من العملات المشفرة الاولى (coin مثل البتكوين) ، والثانية بدائل البتكوين (لايت كوين) ، والثالثة القسائم وتسمى (التوكن) وهي اصول مشفرة قابلة للاستبدال والتبادل في البيع والشراء ، وهذا النوع كثير جدا .
[٤٤] - الحد الاقصى لعدد حبات البتكوين هو (٢١,٠٠٠,٠٠٠) حبة ، منها ما هو معروض ، ومنها ما يعرض جديدا بعد منحه للمنقبين (المعدِّنين) كهدية مقابل حل الشفرات واضافتها لسجل الكتل .
[٤٥] - ينظر : العملات الرقمية المشفرة البتكوين نموذجا ، د. ميادة محمد الحسن : ١٤ وما بعدها .
[٤٦] - اقصد بهذا عملة البتكوين – التي هي اساس العملات المشفرة - ، فانها إلى الان لم يتبناها احد .
[٤٧] - لمزيد من مقاطع الفيديو حول التكهن على شخصية مؤسس البتكوين يرجى زيارة الرابط : https://www.٢abdwap.club/mp٣/mp٣/%D٩%٨٥%D٩%٨٦-%D٩%٨٧%D٩%٨٨-%D٨%B٣%D٨%A٧%D٨%AA%D٩%٨٨%D٨%B٤%DB%٨C-%D٩%٨٦%D٨%A٧%DA%A٩%D٨%A٧%D٩%٨٥%D٩%٨٨%D٨%AA%D٩%٨٨-%D٩%٨٥%D٨%AE%D٨%AA%D٨%B١%D٨%B٩-%D٨%B٩%D٩%٨٥%D٩%٨٤%D٨%A٩-%D٨%A٨%D٩%٨A%D٨%AA%D٩%٨٣%D٩%٨٨%D٩%٨A%D٩%٨٦-%D٨%A٧-Satoshi-Nakamoto.html
[٤٨] - مجلة الأحكام العدلية : ٣١ ، و المبسوط : (٧٩/١١) ، و حاشية رد المحتار، على الدر المختار: (٥٠٢/٤) .
[٤٩] - ينظر : مدونة أحكام الوقف الفقهية : ٣٨٣/١ وما بعدها .
[٥٠] المصدر السابق : ٣٨٤/١ .
[٥١] - الموافقات : ٣٢/٢ .
[٥٢] - ينظر : ٢٢٢/٣.
[٥٣] - ينظر : ٣٠٨/٧
[٥٤] - ينظر مدونة احكام الوقف الفقهية :٣٨٥/١ .
[٥٥] - ينظر رابط : https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=٠١٠١٢٠١٨&id=٣c٦d٠efa-ec٦e-٤٥de-٨٥ff-٤٣e٤٩٤١٢٧٩b٧
[٥٦] - http://www.darifta.ps/news/shownew.php?title=%D٩%٨٥%D٨%AC%D٩%٨٤%D٨%B٣%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٥%D٩%٨١%D٨%AA%D٨%A٧%D٨%A١%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٣%D٨%B٩%D٩%٨٤%D٩%٨٩%٢٠%D٩%٨A%D٨%AD%D٨%B١%D٩%٨٥%٢٠%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%AA%D٨%B٩%D٨%A٧%D٩%٨٥%D٩%٨٤%٢٠%D٨%A٨%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٨%D٩%٨A%D٨%AA%D٩%٨٣%D٩%٨٨%D٩%٨A%D٩%٨٦
[٥٧] - https://www.alaraby.co.uk/economy/%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٨%B٣%D٨%AA%D٨%AB%D٩%٨٥%D٨%A٧%D٨%B١-%D٩%٨١%D٩%٨A-%D٨%A٨%D٩%٨A%D٨%AA%D٩%٨٣%D٩%٨٨%D٩%٨A%D٩%٨٦-%D٨%AD%D٩%٨٤%D٨%A٧%D٩%٨٤-%D٨%A٣%D٩%٨٥-%D٨%AD%D٨%B١%D٨%A٧%D٩%٨٥%D٨%٩F
[٥٨] - https://al-sharq.com/article/١٥/٠٢/٢٠٢٢/%D٨%A٨%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨١%D٩%٨A%D٨%AF%D٩%٨A%D٩%٨٨-%D٨%AF-%D٨%A٧%D٩%٨٤%D٩%٨٢%D٨%B١%D٩%٨٧-%D٨%AF%D٨%A٧%D٨%BA%D٩%٨A-

ISSN–2536–0027

%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٩٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٨٪AA-
%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B١٪D٩٪٨٢٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨A%D٨٪A٩-
%D٩٪٨٥٪D٨٪AD%D٨٪B١٪D٩٪٨٥٪D٨٪A٩-
%D٨٪B٤٪D٨٪B١٪D٨٪B٩٪D٨٪A٧-%D٩٪٨٤٪D٩٪٨٧٪D٨٪B٠٪D٩٪٨٧-
%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٣٪D٨٪B٣٪D٨٪A٨٪D٨٪A٧٪D٨٪AA

[٥٩] - https://iifa-aifi.org/ar/٥١٩٢.html

[٦٠] - ينظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م : ٢٢٣/١ .

[٦١] - https://assabeel.net/news/٢٠١٨/١/١٧/%D٨٪A٨٪D٩٪٨A%D٨٪A٧٪D٩٪٨٦-
%D٩٪٨٥٪D٩٪٨٦٪D٨٪AA%D٨٪AF%D٩٪٨٩-
%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٢٪D٨٪AA%D٨٪B٥٪D٨٪A٧٪D٨٪AF-
%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٨٪B٣٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨A-
%D٨٪A٨٪D٨٪B٤٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٦-
%D٩٪٨٥٪D٨٪B٤٪D٨٪B١٪D٩٪٨٨٪D٨٪B٩٪D٩٪٨A%D٨٪A٩-
%D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٨٪D٨٪AA%D٩٪٨٣٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨A%D٩٪٨٦-
bitcoin#:~:text=٪٢D٪٢٠٪D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪٢٠٪D٩٪٨٥٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٦٪D٨٪B٩
٪٢٠٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٦٪٢٠٪D٨٪B٤٪D٨٪B١٪D٨٪A٧٪D٨٪A١٪٢٠٪D٨٪B٩٪D٩٪٨٥
%D٩٪٨٤٪D٨%A٩,%D٩٪٨٧٪D٩٪٨٨٪٢٠٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AD%D٨٪A٧٪D
٩٪٨٤٪٢٠٪D٩٪٨١٪D٩٪٨A٪٢٠٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٩٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨٤٪D٨٪A
٧٪D٨٪AA٪٢٠٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪AD%D٩٪٨٣٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٥٪D٩٪٨A%D
٨٪A٩.

[٦٢] - يسمع للرابط : https://www.youtube.com/watch?v=j١FDPNTYGN٠&t=٧١٧s

[٦٣] - https://www.youtube.com/watch?v=٢-UKQ٥١Hm٩٨

[٦٤] - ينظر : القضايا المؤثرة في حكم العملات المشفرة : ٦ .

[٦٥] - ومعناها (الغفلية) حيث يتم التداول بها باسماء مستعارة ، و وهمية ، وباعلى درجات الغفلية .

[٦٦] - المدونة : ٥/٣ .

[٦٧] - وهذا ما سنتناوله في مظانه .

[٦٨] - وصل سعر البتكوين لغاية اليوم الموافق ٢٠٢٤/٥/١٩ الى اكثر من ٦٨٠٠٠ دولار للقطعة الواحدة ، بينما كان سعره قبل سنة تقريبا من تاريخ اليوم بحدود ٢٥٠٠٠ دولار للقطعة الواحدة ، وكذا الحال للدينار العراقي الالزامي مثلا اليوم يعادل ١٥٠٠ دينار مقابل الدولار الامريكي الواحد و وصل الى ١٧٠٠ للدولار الواحد ، بينما كان قبل ذلك الارتفاع بأكثر من سنة تقريبا الى ١٢٠٠ دينار للدولار الواحد .

[٦٩] - مجموع الفتاوى : ٢٥٢/١٩ .